

الدر المختار

وإذا اختار أحدهما لم يملك تركه وتضمن الآخر وقيل يملك .
عمادية .

(الإجازة لا تلحق الإتلاف فلو أ تلف مال غيره تعديا فقال المالك أجزت أو رضيت لم يبرأ من الضمان) أشباه معزيا للبزازية لكن نقل المصنف عن العمادية أن الإجازة تلحق الأفعال هو الصحيح .

قال وعليه فتلحق الإتلاف لأنه من جملة الأفعال فليحفظ .
(كسر) الغاصب (الخشب) كسرا (فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع حق الرجوع) أشباه .

وفيها أجرها الغاصب ورد أجرتها إلى المالك تطيب له لأن أخذ الأجرة إجازة .